

Distr.: General
25 September 2015
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين المقدمة من كوستاريكا في وثيقة واحدة^(١)

١ - نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في التقارير الدورية من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين المقدمة من كوستاريكا في وثيقة واحدة (CERD/C/CRI/19-22)، في جلستها ٢٣٥٧ و ٢٣٥٨ (CERD/C/SR.2357 و 2358)، المعقودتين يومي ٥ و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥. وفي جلستها ٢٣٧٩ و ٢٣٨٠، المعقودتين يومي ٢٠ و ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢ - ترحّب اللجنة بتقديم تقرير كوستاريكا. وفي حين أنها ترى أن التأخير في تقديم التقرير أمر مؤسف، فإنّها تعرب عن تقديرها للوفد الرفيع المستوى على العرض الذي قدّمه وعلى الحوار الصريح البناء الذي أجراه مع اللجنة وعلى ردوده على العديد من الأسئلة التي طُرحت عليه.

باء - الجوانب الإيجابية

٣ - تلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد مشروع القانون (الملف التشريعي رقم ١٧١٥٠) بشأن تعديل المادة الأولى من الدستور بقصد الاعتراف بطبيعة كوستاريكا المتعددة الإثنيات والثقافات.

٤ - وترحّب اللجنة بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات بغرض رصد وتنفيذ الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان بوصفها هيئة استشارية لدى السلطة التنفيذية.

(١) اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والثمانين (٣-٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥).



- ٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضاً إنشاء منصب المفوض الرئاسي المعني بشؤون المنحدرين من أصل أفريقي، إلى جانب تعيين المفوض الأول.
- ٦- وتشير اللجنة أيضاً إلى إنشاء اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي داخل الجمعية التشريعية.
- ٧- وتلاحظ اللجنة بارتياح استحداث تدابير للإدماج الاجتماعي ولمكافحة التمييز العنصري اعتمدت من أجل تعزيز المساواة في كوستاريكا وتعرب عن ارتياحها بوجه خاص لما يلي:
- (أ) اعتماد السياسة الوطنية من أجل مجتمع خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ٢٠١٤-٢٠٢٥ وخطة عملها للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨؛
- (ب) اعتماد السلطة القضائية السياسة المؤسسية الهادفة إلى إتاحة اللجوء إلى القضاء للمنحدرين من أصل أفريقي وخطة العمل ذات الصلة.
- ٨- وتشير اللجنة إلى جهود أمانة المظالم في كوستاريكا، وكذلك إلى مشاركتها النشيطة ومساهماتها.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

البيانات الإحصائية

- ٩- تشير اللجنة إلى إنجاز التعداد الوطني العاشر للسكان والسادس للمساكن في عام ٢٠١١، الذي يأخذ بعين الاعتبار متغير التعريف الذاتي الإثني. غير أن القلق يساور اللجنة حيث لم يؤخذ دائماً بعين الاعتبار متغير التعريف الذاتي الإثني في جمع وتحليل البيانات الإحصائية المفصلة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن التقرير لا يتضمن معلومات عن الأثر الذي تركته تدابير الإدماج الاجتماعي المعتمدة ولا عن نتائجها (المادتان ١ و ٢).
- ١٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج متغير التعريف الذاتي الإثني بشكل منهجي في الاستبيانات وفي مبادرات جمع البيانات، إلى جانب المؤشرات المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى تتوفر بيانات مفصلة لأغراض اعتماد تدابير خاصة أو تدابير العمل الإيجابي.

التمييز الهيكلي

- ١١- تخطط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تعترف صراحة بوجود تمييز هيكلي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها للقضاء على التمييز الهيكلي ولا سيما في ضوء البيانات المقدمة من الدولة الطرف والتي تُظهر جلياً حالة السكان من أصل أفريقي مقارنةً بالمعدل الوطني، وتبين أنه على الرغم من تحقُّق مستويات متماثلة في الوصول إلى التعليم، لا تزال هناك تفاوتات

كبيرة في فرص الحصول على العمل والاستفادة من الضمان الاجتماعي وفي نسبة التمثيل داخل السلطة التنفيذية كما في الجهاز القضائي (المادة ٢).

١٢- توصي اللجنة بتنفيذ السياسة الوطنية من أجل مجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ٢٠١٤-٢٠٢٥ وبخطة العمل المصاحبة لها للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ من أجل القضاء على التمييز الهيكلي المتغلغلة جذوره في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة باعتماد تدابير خاصة أو تدابير العمل الإيجابي، واضحة في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وتوصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري في حق المنحدرين من أصل أفريقي، فيما يتعلق بأمور منها حصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي على خدمات الرعاية الصحية والإسكان والعمل والضمان الاجتماعي وتمثيلهم في هيئات صنع القرار في الدولة بقدر يتناسب مع نسبتهم المئوية من سكان الدولة الطرف. وتكرر اللجنة توصيتها (الفقرة ٣٦٠ من الوثيقة A/62/18) بالحد من معدل البطالة في صفوف السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

الإطار القانوني

١٣- تلاحظ اللجنة بقلق عدم تحقق أي تقدم في المناقشة داخل الجمعية التشريعية نحو الموافقة على مبادرات مختلفة من قبيل مشاريع القوانين المتعلقة بالتنمية المستقلة للشعوب الأصلية (الملف رقم ١٤٣٥٢)، بشأن تعديل المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات (الملف رقم ١٩٠٦٢)، والقانون المتعلق بمنع العنصرية وجميع أشكال التمييز واجتثاثها والمعاقبة عليها (الملف رقم ١٩٢٨٨)، أو بشأن تدابير العمل الإيجابي المتخذة لصالح المنحدرين من أصل أفريقي (الملف رقم ١٩٦٢٨). ويساور اللجنة لأن عدداً من هذه المبادرات لا يزال قيد نظر الجمعية التشريعية منذ أكثر من عشر سنوات.

١٤- توصي اللجنة بأن تعطى الأولوية في جدول الأعمال التشريعي للمبادرات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وإلى تعزيز حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية لكي تناقش وتُعتمد في أقرب وقت، بالتشاور مع الشعوب المذكورة، وذلك من أجل توفير إطار قانوني مناسب في مجال مكافحة التمييز العنصري.

القوالب النمطية في الكتب المدرسية

١٥- يساور اللجنة القلق إزاء استخدام نصوص في الكتب المدرسية تتضمن، أو يمكن أن تتضمن، جوانب من شأنها أن تُؤل على أنها تقدم صورة نمطية عن الأقليات، ولا سيما تجاه السكان من الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء الكتاب المعنون "كوكوري" (Cocorí) الذي يلزم التلاميذ بمطالعة في إطار منهاج التعليم الابتدائي، أيّاً كانت قيمته الأدبية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء الشتائم ذات

الطابع العنصري والتهديدات التي تتعرض لها النائبات المنحدرات من أصل أفريقي لأنهن قدمن طعناً في الإلزام بقراءة ذلك الكتاب (المادة ٥).

١٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تجعل من نظام التعليم الوطني سياقاً يتم فيه التعريف على نحو أفضل ونشر الإلمام بالممارسات الثقافية التي تميّز السكان المنحدرين من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية عن غيرهم، وبمساهمات أولئك السكان في تاريخ المجتمع الكوستاريكي وثقافته، حتى يقدّم معلومات منصفة وتثقيفية عن جميع المجتمعات والثقافات في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف حرية التعبير الأكاديمية بوسائل منها اتخاذ التدابير الضرورية لضمان سحب الكتب ذات الإيحاءات العنصرية من المنهاج الإلزامي في التعليم الابتدائي.

نظام التعليم

١٧- تلاحظ اللجنة بقلق أن الأنظمة الداخلية في مدارس مختلفة تمنع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي من إظهار ما يشير إلى هويتهم الثقافية من قبيل تسريحة راسا. وعلى الرغم من قرار وزيرة التعليم السماح بهذه التسريحة، فإن اللجنة تلاحظ أيضاً أن الأمر يتعلق بقرار وقتي في حالة بعينها. وتخطط اللجنة علماً بالجهود التعليمية التي تُبذل في أقاليم الشعوب الأصلية، لكنها تلاحظ بقلق استمرار وجود صعوبات كبيرة. وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة في سبيل إنعاش لغتي "برونكا" و"تيريبي" وتقويتها بواسطة معلّمي لغات في المستوى الابتدائي يلقون دروساً بهاتين اللغتين. غير أن اللجنة تلاحظ أن المبادرة المذكورة لا تزال تقتصر على أقاليم ولغات بعينها ولم تبلغ فوائدها جميع الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي (المادة ٥).

١٨- إذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧)، المتعلقة بالشعوب الأصلية، وتوصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١)، فإنها توصي بوضع سياسة مدرسية لإزالة كل ما يوحي بالتمييز في حق ثقافات المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية من الأنظمة والقواعد الداخلية للمدارس. وتوصي اللجنة بتعزيز مبادرات التعليم المزدوج اللغة حتى تكون في متناول جميع الأفراد من الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، كل بلغته. وتكرر اللجنة توصيتها باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على التراث الثقافي للشعوب الأصلية وللمنحدرين من أصل أفريقي (الفقرة ٣٠٨ من الوثيقة A/62/18).

تجريم التمييز العنصري

١٩- تلاحظ اللجنة بقلق عدم تغيير التشريع المتعلق بجرائم التمييز العنصري، رغم توصياتها السابقة، وهو تشريع لا يعتبر تلك الجرائم مجرد مخالفات بسيطة يعاقب عليها بالتغريم في كوستاريكا (المادة ٤).

٢٠- تكرر اللجنة توصيتها (الفقرة ٢٩٩ من الوثيقة A/62/18) بأن تعدل الدولة الطرف قانون العقوبات لديها حتى يتطابق مع أحكام الاتفاقية، آخذة في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، وبأن تشدد العقوبة على ارتكاب هذه الأفعال لتجعلها متناسبة مع خطورتها. كما توصي اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف من التمييز العنصري ظرفاً مشدداً في قانون العقوبات لديها.

اللجوء إلى القضاء

٢١- تحيط اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته كوستاريكا في اعتماد السياسة المؤسسية للسلطة القضائية الهادفة إلى إتاحة اللجوء إلى القضاء للمحدرين من أصل أفريقي، وبإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بإتاحة اللجوء إلى القضاء للشعوب الأصلية من أجل تيسير وصول تلك الشعوب إلى العدالة؛ إلا أنها تلاحظ استمرار وجود صعوبات. ويساور اللجنة القلق لأن من بين القرارات السبعة عشر المتعلقة ببلاغات عن التمييز العنصري الصادرة عن الغرفة الدستورية بين عامي ١٩٩٣ و٢٠١٥، لم يكن ثمة سوى قرار واحد لصالح المشتكي رغم أن تعليله لم يذكر التمييز العنصري. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تلك القرارات قد صدرت رغم أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تعلقو على أحكام الدستور (المادة ٦).

٢٢- توصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف بعين الاعتبار توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة نظام العدالة الجنائية وسير عمله. كما توصيها، على وجه الخصوص، بتشجيع التدريب في ميدان حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم بين الثقافات في النظام القضائي. وهي تذكّر الدولة الطرف بالتزامها بضمان توفير سبيل انتصاف فعال لجميع الأشخاص من أي فعل من أفعال التمييز العنصري، وبمواصلة تيسير سبل اللجوء إلى العدالة. وتوصي اللجنة بأن تكتف الدولة الطرف جهودها لضمان وصول أفراد الشعوب الأصلية إلى العدالة على قدم المساواة مع غيرهم. وتحيط اللجنة علماً بالتقدم المحرز، إلا أنها توصي، وفقاً لما تنص عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لعام ١٩٨٩، باحترام الأساليب التقليدية التي تستخدمها الشعوب الأصلية لمعاقبة أفراد منها على جرائم ارتكبوها، ما لم تتنافى تلك الأساليب مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

الحق في المشاورة

٢٣- يساور اللجنة القلق من عدم إعمال الحق في المشاورة المسبقة والحرّة والمستنيرة عندما توضع تدابير تشريعية أو إدارية من شأنها أن تمس الشعوب الأصلية. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه لم يتم حتى الآن إنهاء عملية واحدة من عمليات المشاورة المسبقة والحرّة والمستنيرة أو أي عملية "للمشاورة على المشاورة" وذلك رغم إعراب الدولة الطرف عن قبولها لتوصيات المقرر الخاص

المعني بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بحالة الشعوب الأصلية المتضررة من مشروع إنشاء محطة توليد الطاقة الكهرومائية إل ديكييس (El Diquís) (انظر الوثيقة A/HRC/18/35/Add.8). فقد تم وقف الأشغال الرئيسية في إطار المشروع وسحب منشآت المعهد الكوستاريكي للكهرباء في تيرابا، غير أنه تمت في نفس الإقليم أشغال بناء دهليز استكشافي دون إجراء أي مشاورات. وأشار المقرر الخاص بدوره إلى ضرورة إرساء جو من الثقة بين الأطراف. ومع ذلك لا تزال ثمة عراقيل، حسب المعلومات الواردة، تحول دون نشر المعلومات عن المشروع في المجتمعات المحلية المتضررة منه. وهكذا، تلاحظ اللجنة أن الحق في المشاورة المسبقة لا يُطبق في الدولة الطرف بالنسبة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي (المادة ٥).

٢٤- تحت اللجنة في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧)، الدولة الطرف على إنشاء آليات عملية، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، بغية إعمال الحق في المشاورة المسبقة والحرية والمستنيرة وضمان عقد تلك المشاورات بشكل منهجي وبحسن نية. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن الأمر متروك للشعوب الأصلية في اختيار الهيئات التي تمثلها باتباع إجراءاتها الخاصة. وتشير اللجنة إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ واجبة التطبيق مباشرة، ومن ثم، فإن عدم وجود أحكام قانونية داخلية في هذا الشأن لا يُعفي من الالتزام بإعمال الحق في المشاورة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في إجراء المشاورة المسبقة مع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. كما توصي اللجنة بأن تواصل الدولة تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بحالة الشعوب الأصلية المتضررة من مشروع إل ديكييس لتوليد الطاقة الكهرومائية.

الحق في تقرير المصير

٢٥- يساور اللجنة القلق لأن الهيئات التي أنشأتها الدولة الطرف، من قبيل رابطات التنمية المتكاملة أو اللجنة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية، قد حلت محل المؤسسات الخاصة بالشعوب الأصلية في إدارة علاقتها مع الدولة. ومثلما قال المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، ومثلما اعترف بذلك وفد الدولة الطرف أثناء جلسة الحوار مع اللجنة، تشكّل رابطات التنمية المتكاملة هيئة مفروضة لا تمثل على النحو المناسب الشعوب الأصلية. ويساور اللجنة القلق لأن تلك الهيئات تتمتع بسلطات واسعة مثلاً في عملية تمليك الأراضي في أقاليم الشعوب الأصلية (المادة ٥).

٢٦- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢١ (١٩٩٦) بشأن الحق في تقرير المصير وفي ضوء اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، بأن يُعترف بسلطات الشعوب الأصلية وبمؤسساتها التمثيلية على نحو يتفق مع حق تلك الشعوب في تقرير مصيرها في المسائل التي تهم شؤونها الداخلية والمحلية. ولذلك، تكرر اللجنة توصيتها (الفقرة ٢٩٧

من الوثيقة A/62/18) بأن تزال دون تأخير العراقيل التشريعية التي تحول دون اعتماد مشروع القانون المتعلق بالتنمية المستقلة للشعوب الأصلية.

الحصول على الأرض

٢٧- مع أن الدولة الطرف تعترف في تقريرها بأن الإطار القانوني القائم في مجال استعادة الشعوب الأصلية للأراضي وحيازتها إياها لا يؤمن الحماية الكافية لحقوق مجتمعات الشعوب الأصلية، وبأنها تدرك ضعف حال الشعوب الأصلية بسبب ذلك وبسبب التوترات الخطيرة التي تنجم عن احتلال أراضيها بشكل غير قانوني، تلاحظ اللجنة بقلق أنه، عدا إنشاء مائدة للحوار، لم يُتخذ من التدابير سوى القليل. ويساور اللجنة القلق أيضاً بخصوص حق المنحدرين من أصل أفريقي في الأراضي، ولا سيما في منطقة جنوب الكاريبي الجنوبي. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأنه لا تُتخذ إجراءات منهجية للإخلاء في حالات الاحتلال غير القانوني ولأن قرارات الإخلاء لا تطبق بشكل منهجي. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم اتخاذ تدابير قضائية في حالات الاحتلال والبيع غير القانونيين للأراضي، وإزاء أفعال العنف التي حدثت في هذا السياق. ويساور اللجنة القلق من أن أقاليم الشعوب الأصلية التي تعترف بها الدولة، والتي يخضع جزء كبير منها لاحتلال غير قانوني، حسب المعلومات التي وردت للجنة، لا تشكل مجموع الأراضي التي تطالب بها الشعوب الأصلية على أنها الإقليم الذي تحتله بصورة تقليدية (المادة ٥).

٢٨- تكرر اللجنة توصيتها (الفقرة ٣٠٣ من الوثيقة A/62/18) بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها من أجل ضمان حق الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي في حيازة الأرض. وتوصي اللجنة باتخاذ إجراءات إدارية وقانونية حاسمة، على سبيل الأولوية، تشتمل على إخلاء المحتلين ومقاضاة المسؤولين، بحثاً عن حلول تمكّن الشعوب الأصلية من استعادة الأراضي الموجودة داخل أقاليمها، حتى في الحالات التي تخضع فيها تلك الأراضي للاحتلال غير القانوني أو يكون قد تم شراؤها بصورة غير قانونية وفي الحالات التي تؤدي فيها التوترات الناجمة عن هذا الوضع إلى مواجهات أو تهديدات. كما توصي اللجنة بالبدء في عملية مشاورية لأغراض ترسيم حدود الأقاليم وتمليكها.

العمال المهاجرون

٢٩- تحيط اللجنة علماً بالقانون العام المتعلق بالهجرة والأجانب (رقم ٨٧٦٤)، الذي يكرس مبادئ المساواة والإنصاف وعدم التمييز والتلاقح الثقافي. ومع ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء حالة العمال المهاجرين، المعرضين بوجه خاص للإقصاء القانوني والاجتماعي. ويساور اللجنة القلق خصوصاً إزاء حالة الضعف الشديد التي يعيشها المهاجرون من الشعوب الأصلية الذين يعملون بشكل مؤقت في مزارع البن، كما يساورها القلق إزاء حالة النساء المهاجرات العاملات في المنازل (المادة ٥).

٣٠- تكرر اللجنة توصيتها (الفقرة ٣٠٤ من الوثيقة A/62/18) بأن تواصل الدولة الطرف جهودها، في ضوء التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز في حق غير المواطنين، سعياً إلى تحسين وضعية المهاجرين في كوستاريكا. وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ إجراءات من أجل: ضمان ظروف عمل لائقة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المنزليون، عن طريق إجراء عمليات تفتيش العمل، بما فيها عمليات تفتيش مزارع البن؛ وتيسير اللجوء إلى العدالة؛ وتيسير تغطية المهاجرين بخدمات صندوق التأمين الاجتماعي؛ والمساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

التمييز المتعددة أشكاله

٣١- يساور اللجنة القلق لاستمرار تعرّض النساء من الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي لأشكال تمييز متعددة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢).

٣٢- تكرر اللجنة توصيتها (الفقرة ٣٠٥ من الوثيقة A/62/18) بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، وبأن تُدرج مراعاة المنظور الجنساني في صلب جميع ما تتبّعه من سياسات واستراتيجيات لمكافحة التمييز العنصري كوسيلة للتصدي لأشكال التمييز المتعددة التي تتعرض لها على وجه الخصوص النساء من الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي. كما توصي بأن تجمع الدولة الطرف بيانات مصنفة في هذا الصدد.

دال - مزيد من التوصيات

التصديق على معاهدات أخرى

٣٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على المعاهدات الدولية التي ليست طرفاً فيها بعد، ولا سيما منها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٣٤- توصي اللجنة بأن تصدّق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية المعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أثناء الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

إعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٥- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها، عندما تكون بصدد إدراج أحكام الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في جنيف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها المقبل معلومات محددة عن التدابير المعتمدة بغرض تطبيق إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٣٦- في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، ٢٠١٥-٢٠٢٤، وقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف وتنقذ برنامجاً ملائماً من التدابير والسياسات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات دقيقة في تقريرها المقبل عن التدابير المحددة التي اعتمدت في هذا السياق في ضوء التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١١).

نشر التقارير والملاحظات الختامية

٣٧- توصي اللجنة بأن تيسر الدولة الطرف لعامة الجمهور الاطلاع على تقاريرها فور تقديمها وبأن تكفل نشر الملاحظات الختامية التي تقدمها اللجنة على تلك التقارير بلغات البلد الرسمية، وبأي لغات أخرى يشيع استخدامها في الدولة الطرف، حسب الاقتضاء.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

٣٨- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تشاورها وتوسيع نطاق حوارها مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل على حماية حقوق الإنسان، ولا سيما مكافحة التمييز العنصري، عند إعداد تقريرها الدوري المقبل ومتابعتها لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

متابعة الملاحظات الختامية

٣٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١ من الاتفاقية وبالمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ١٤ و ١٦ و ٢٤ أعلاه في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية.

الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

٤٠ - تود اللجنة أيضاً أن توجه عناية الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ١٨ و ٢٦ و ٢٨ أعلاه، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عما ستكون قد اعتمدته من تدابير محددة لتنفيذها.

إعداد التقرير المقبل

٤١ - توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوريين الثالث والعشرين والرابع والعشرين في وثيقة واحدة، في موعد أقصاه ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الخاصة بالمعاهدة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تحصر على أن يتناول التقرير جميع النقاط التي أثّرت في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحت اللجنة الدولة الطرف على احترام الحد الأقصى لعدد الكلمات وهو ٢٠٠ ٢١ كلمة للتقارير الدورية و ٤٢ ٤٠٠ كلمة للوثيقة الأساسية الموحدة.